

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
المذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	مرسوم رقم 2.11.100 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات
مرسوم رقم 2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مذوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.	الوزير الأول، بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه : وعلى الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات وأنظمة الأساسية الخاصة المتعلقة بمختلف موظفي الإدارات العمومية ; وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011). رسم ما يلي :
الوزير الأول، بناء على الدستور، لاسيما الفصل 63 منه : وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011). رسم ما يلي :	المادة الأولى بصفة استثنائية وانتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يؤذن للإدارات العمومية والجماعات المحلية أن توظف مباشرة، بناء على الشهادات، وخلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، المترشحين الحاصلين على الشهادات العليا المطلوبة، في الأطر والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المطابق لسلم الأجر رقم 11. المادة الثانية يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه. وحرر بالرياط في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011). الإمضاء : عباس الفاسي.
المادة الأولى تحدد مذوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان ملحقة بالوزير الأول.	وقيه بالعطاف : وزير الداخلية، الإمضاء : الطيب الشرقاوى. وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزار. الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء : محمد سعد العلمي.